ارضا وقع بها الطاعون وهذا عذاب واما نهيه عن الخروج
من ارضه فانه التسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه وقصد ومثل
هذا الكلام عن الامام الخطابي ايضا حيث قال قوله عليه السلام
فلا تدخلوها اثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف وقوله
ولا تخرجوا منها اثبات التوكل والتسليم لقضاء الله تعالى فاحد
الامرين تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم وقال الامام
الغزالي ان الخروج من البلد لا يخلص غالبا عن الاثر الذي
استحكم في المزاج من قبل فيكون توهم الخلاص من قبيل الموهومات
فالخروج وان كان منافيا للتوكل لكنه غير منهي عنه في نفسه
وانما نهي عنه لامر ينضاف اليه وهو خلو الذين اقعدهم الطاعون
في البلد عمن يسقيهم الماء ويطعمهم الطعام فيكون ذلك
سعيا في اهلاكهم تحقيقا مع ان موتهم على تقدير الاقامة و
حياتهم على تقدير الخروج غير قطعي واما اهلاك المطعونين
الذين بقوا في البلد ولا متعهد لهم متولا وضيعة مقطوعا به
فلهذا انهي عن الخروج لا لكون الانقاء عن الضرر منهيا عنه حتى
قال ويعكس هذا بالانجاب فيمن قدم بلد الطاعون لتعهد
المطعونين الذين ليس لهم من يقوم بامرهم وغلب على الظن
ضياعهم

ضياعهم لاجل عدم من يقوم بامرهم لانه تعرض لضرر موهوم
رجاء لدفع ضرر عن اهل الضرر من المسلمين واذا انتهى الكلام
الى هذا المقام فلنسمعك هنا فائدة جليلة وهي ان الاحوال
الجارية على المكلف قسمان احوال ليس له فيها سبق اختيار اصلا
كالجوع والنوم الاضطراري مثلا وافعال له فيها اختيار
كالحركة والكتابة والتلاوة وامثالها ثم ان الله سبحانه تعالى
لم يواخذهم بلطفه وكرمه في القسم الاول ولم يدخل تحت الاحكام
الشرعية ولذا لم يبعث النبي صلى الله عليه وسلم الا لبيان احكام
افعالهم الاختيارية ولهذا لم يبين في الحديث المذكور حكم
عدم الخروج وعدم الدخول لان كلا منهما امر مستمر قبل حدوث
مرض الطاعون فكذا بعده وانما بين حكم الداخل والخارج
فقط لكون الخروج والدخول من افعالهم الاختيارية مع احتمال
دخولهما في الخطاء من جهة الدين فان قلت اختيار الخروج
سبب لانتفاء استمرار الاقامة وكذا اختيار الدخول سبب
لانتفاء استمرار الاقامة في الخارج فيكونان داخلين تحت
قدرة العبد بهذه الواسطة لان عدم فعل ضد ما هو
مختار للعبد بسبب استمرار الضد الاخر قلت ليس الا امر العدمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)